

١٥٢٢

قرار رقم

تعديل القرار رقم 2149 تاريخ 2016/6/20

(تعديل النظام الداخلي لكلية التكنولوجيا)

إنّ رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم 8415 تاريخ 2021/10/22 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)
بناءً على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967/12/26 وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4 (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)
بناءً على المرسوم رقم 14840 تاريخ 2005/6/28 (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم 2225 تاريخ 2009/6/11 (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم 74 تاريخ 2007/2/22 وتعديلاته (إنشاء معاهد عليا للدكتوراه في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم 8741 تاريخ 1996/7/9 (إنشاء المعهد الجامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم 2742 تاريخ 2018/4/20 (تعديل تسمية المعهد الجامعي للتكنولوجيا)
بناءً على المرسوم رقم 6687 تاريخ 2020/7/30 (إنشاء فروع في الجامعة اللبنانية)
بناءً على النظام الداخلي لكلية التكنولوجيا (قرار رقم 2149 تاريخ 2016/6/20)
بناءً على اقتراح مجلس الوحدة في جلسته رقم 2023/4 تاريخ 2023/7/6،
واستناداً الى المرسوم 1167 تاريخ 1978/4/5

يقرر ما يلي:

المادة 1:

تعديل المادة الخامسة من القرار رقم 2149 تاريخ 2016/6/20 لتصبح على الشكل التالي:
تمنح الكلية الطلاب المسجلين فيها الشهادات التالية في الاختصاصات التي تدرسها:

- 1- شهادة الإجازة.
- 2- شهادة الماستر.

المادة 2:

تعديل المادة السادسة من القرار رقم 2149 تاريخ 2016/6/20 لتصبح على الشكل التالي:
تؤمن الكلية التدريس في الاختصاصات التالية:

- في مستوى الإجازة:
- تكنولوجيا وعلوم الهندسة المدنية: أبنية وأشغال عامة
- تكنولوجيا وعلوم الهندسة الصناعية والصيانة
- تكنولوجيا وعلوم هندسة شبكات المعلوماتية والاتصالات
- تكنولوجيا وعلوم المعلوماتية الادارية

• في مستوى الماستر:

- تكنولوجيا وعلوم الجيوتقنيات والبيئة
- تكنولوجيا وعلوم الميكاترونك والطاقة
- تكنولوجيا وعلوم نظم الاتصالات
- تكنولوجيا وعلوم نظم المعلومات

ويمكن إنشاء اختصاصات أو مسارات تخصصية إضافية وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 3:

تعدل المادة السادسة والعشرون من القرار رقم 2149 تاريخ 2016/6/20 لتصبح على الشكل التالي:

يعتبر الطالب مسجلاً إدارياً في السنة المنهجية الثانية إذا حصل على 33 رصيداً كحد أدنى من مجموع أرصدة المقررات في السنة الأولى، ويعتبر مسجلاً في السنة المنهجية الثالثة إذا حصل على 105 رصيداً من مجموع أرصدة المقررات في السنتين الأولى والثانية.

وبالباقي دون تعديل.

المادة 4:

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

بيروت في ١٥ أيار ٢٠٢٢

رئيس الجامعة اللبنانية

د. بسام بدران

يبلغ إلى :

- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- كلية التكنولوجيا

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

٢٠٢٢/١١/٢٥